

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 6

محمد بن صالح العثيمين

رأسه بالفعل هنا اذن يجب لانه وجد سبب الرجوع نعم ها لو اخر لآخرها فهو قاعد نوفرها بدون يعني بدون ايش يعني ما تمكّن منها يعني لا اخرها لعذر نعم ما يخاف - 00:00:06

اليوم من طلوع الفجر اليوم الشرعي من طلوع الفجر. اما في اللغة فان اليوم يطرق على ما بعد طلوع الفجر وعلى ما بعد طلوع الشمس في خلاف القاموس ذكر خلاف النهار هل هو من طلوع الفجر او من طلوع الشمس - 00:00:31 ها نتيجة اليها الى كفارة الاحرام يعني اذا اذا كفارة الاحرام ونراضي الى السبب الذي تجبروه يا اخوان ومنها صيام التمتع والقران فان سببه العمرة العمرة السابقة للحج في اشهره - 00:00:55

فبالشروع في احرام العمرة قد وجب وقد وجد السبب فيجوز الصيام بعده. وان كان وجوبه متأخرا عن ذلك واما الهدي فقد التزمه ابو الخطاب في انتصاره ولنا رواية نتأمل مهندس - 00:01:27

احسن طيب اصلاحه ايه لانه ما دام النص كانت طبقة فقد التزمه ابو الخطاب في انتصاره. ولنا رواية ولنا رواية انه يجوز ذبحه لمن دخل قبل العشر بمشقة حفظه عليه الى يوم النحر. وعلى المشهور لا يجوز في غير ايام النحر لان الشرع خصه - 00:01:51

وبالذبح طيب فاهمين Heidi المسألة الممتنع بالعمرة الى الحج يجب عليه الهدي فان لم نجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة الى رجب هذا رجل احرم بالعمرة ممتنعا بهذه الحالة - 00:02:23

ووجد سبب الوجود وجد السبب والوضوح وهو البداعة بالاحرام بالعمق نعم ممتنع بها الحج الواجب الهدي او الصيام فهل يجوز ان نذبح الهدي الان لوجود سبب الوضوء او لا يجوز - 00:02:53 نعم يقولون ابا الخطاب في انتصاره التزم ذلك وقال يجوز بناء على القاعدة لا يجوز ان يذبح الهدي قبل يوم العيد من يوم يحل بالعمرة نعم يجوز ذلك لانه وجد سبب الوجود - 00:03:22

نعم وفيه يقول رواية لنا فيه رواية عن الامام احمد انه اذا قدم بهديه قبل العشر. يعني اذا قدم مكة في اخر ذي القرن. ومعه الهدي انه يجوز ذبحه ولو قبل ايام النحر - 00:03:41

العلة هذا السبب موجود لكن العلة هالمشقة مراعاة هذا الهدي الى يوم العيد كان في اكثر من عشرة ايام يعني فيشق عليه فيجوز من اجل المشقة هذا قول ثاني غير اللي اللي عند ابي الخطاب. المذهب وهو القول الثالث - 00:04:05

انه لا يجوز بالهدي الا يوم العيد الا يوم العيد مطلقا حتى لو قدم به في شوال يجب ينتظر الى يوم الدين انتم الان هذا بالنسبة للهدي بالنسبة للصوم اذا كان الانسان عارف انه فقير ما عنده مال - 00:04:30

وان الواجب عليه الصوم فهل يجوز ان نصوم من يوم يحل بالعمرة ولا ما يجوز نعم يقول يجوز لانه قدمه بعد وجود السبب وقبل شرد الوضوء بعد وجود السبب - 00:04:52

وقبل شرط الصبيان جائز حجة على المذهب مذهب الحنابي ويفرقون بينه وبين الهدي بان الهدي جعل الشارع له وقتا محددا لا يجوز تستخدمه عليه واما الصيام فلم يجعل له وقتا الا انه في الحج - 00:05:13

وهذا الرجل من يوم احرم بالعمرة وقد دخل في الحج اي الصيام في الهدي نعم المذهب يفرق بين الهدي والصيام. يقول الهدي ما يجوز الا في ايام النحر. لان الشارع حدد له وقت - 00:05:33

واما الصيام فيجوز من يوم يحرم بالعمره لوجود السبب ومضى الشافعي كما تعلمون يجوز ان يذبح الهدي قبل الخروج الى منى
يجوز ذلك وقد افتى به كثير من الناس للحجاج بواسطة الناس في منى - 00:05:54

تضييع الهدايا نعم فقال يجوز للانسان ان يقدم وهذا كمارأيتم الان في في مذهب الامام احمد فيه ثلاثة اقوال في مسدها الهاتف
يجوز انه يجوز له كما يجوز الصيام. من يوم يحل بالعمره ولو في ولو في العشر في عشر ذي الحجه - 00:06:14
مقولا اخر يجوز ان كان قبل العشر بمسافة حفظه ومراعاته يقول ثالثا انه ما يجوز الا في ايام النحر وهو المذهب وهذا هو
الصحيح صحيح انه ما يجوز قبل ان نحر - 00:06:39

والدليل لذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما امر اصحابه ان يجعلوها عمرة اتمنى ان يكون قد اعتمد وقال لو استقبلت من امر
ما استكترت ما استطعت الهدي ولا - 00:06:57

لو كان الهدي يجوز ان يذبح قبل قبل يعني النحر ها؟ لذبحه الرسول عليه الصلاة والسلام ليتحلل لانه قال ان معي الهاتف لا يحل
حتى انحر فلو كان ذبح الهدي جائز قبل ان يمنحه لفعله النبي عليه الصلاة والسلام لاجل يحل مع اصحابه ويكون ذلك ابلغ في
اطمئنانهم وشراء سلودهم - 00:07:11

على هذا ها؟ تكون هذه هذه خرجت من القاعدة لوجود المعنى بوجودنا على انك عند التأمل يا اخوانى ماذا؟ الحقيقة ان سبب
الرجوع مهم مجرد الاحرام بالعمره سبب الوجوه هو التحلل من العمره - 00:07:36
لانه ما يصدق عليك انك تمتنت الا اذا حللت صدق عليك انك تمتنت بالعمره الى الحج لان معنى من تمت بالعمره للحج يعني من تمت
بسبب العمره بما احل الله له - 00:08:00

من محظورات الاحرام الى الحج هذا معنى الاية لان النساء لو احرم بالحج من اول ما يأتي الى الميقات يبقى محرما الى يوم العيد
وهذا ما في تمت و من اجل هذه العلة - 00:08:16
ذهب بعض اهل العلم ان الى ان القارن ليس عليه هدي قالوا ليس عليها قالوا لان القارئ ما تمت بعمره الله يقول ومن تمت بالعمره الى
الحج وهذا القائم متى يحل - 00:08:36

يوم النحر. القارن يبقى في احرامه الى يوم النحر قالوا فهذا لم يتمتع بهم اهل الحج نعم ولكن جمهور اهل العلم ومنهم الائمه الاربعة
على ان الظالم كالمنتعم في وجوب الهدي - 00:08:53
وعلوا ذلك بانه اسقط احد السفريين حيث جمع بين العمره والحج وكان لو لم يجمع لكان يلزم سفر للعمره وسفر للحج فيرون
ان مناط الحكم وسقوط السفريين لا يسقط احد السفريين سقوط احد السفريين - 00:09:10
وهذه العلة غادي يناقش فيها الانسان لانهم يقولون لو ان الرجل احرم بالحج مفردا ثم اتى بالعمره بعده يجب عليه الهدي ولا ما يجب
احرم بالحج مفرد ثم اتى بالعمره بعده - 00:09:36

هذا هذى ولا لا؟ لا ما عليه هدي مع انه سقط سقط خشب عنه احد السفريين نعم فالعلة لتعلوا بها فيها نظر من وجهين اولا انها
منقوطة بالفرد اذا اتى بالعمره بعد الحج - 00:09:55

والثاني انها خلاف ظاهر القرآن فان الله يقول من تمت بالعمره عمرة كاملة الى الحج ومن استسلم من هديه ولكن لا شک ان رأى
الجمهور احوج واولى بالاتباع ولا سيما ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:13
اا كان قارنا ومعه هدي الرسول كان قارن ولكنه قد ساق الهدي والله اعلم نحن ان شاء الله مريضي فله علي ان اتصل فله ان
يتصدق بالحال ويتحقق ويتحقق بهذه القاعدة ما يجوز تقديمها على شرط وجود وجده سبب - 00:10:33

من غير عبادة والابراع من الزية بعد دين كالابراء من الديمة بين الجنابة والموت واما من القصاص ففيه روايتان. وتتوفيه المضمون
وتوفيقه المضمون. عنه للطاء يضان قبالة نعم المضمون بين الضمان والاداء - 00:11:01
العفو الشفيع عن الشفعة قبل البيع. وفيه روايتان فان سبب الشفعة الموت. فان سبب الشفعة الملك واما اسقاط الورثة حقهم من
وصية الموروث في مرضه المنصوص عن احمد انه لا يسعه - 00:11:51

وشبهه شبهه وشبيهه في موضع للعفو عن الشفعة على الهدایة على روایتين. ربع الكتابة عندکم اه يستر عالحاشی کایتاء زین الا يشتري له اي نعم اللي بالحاشى زيد لكن صار ايتام - [00:12:11](#)

لان مذهب عيسى هذا ايتاء المكاتب ربع الكتابة من اللي بيأتي بيعطيه السيد يعطيه وليس هذا ايتاء. نعم. الكتابة بعد عقدها وقبل وقبل کمال الاداء وهداك طيب خلاصة هذه القاعدة ما سبق - [00:13:06](#)

ان الشيء بعد وجود سببه وقبل وجود شرفه جاهز ولا لا؟ جاهز اما قبل وجود السبب واما بعد وجود الشر تا هو جائز من باب اولى. نعم. بل يجب اذا كان الامر واجبة - [00:13:29](#)

فرجل مثل قال انا اريد ان احذف على الا ادخل على دار فالان وبکفر الان قبل احلف يجوز ولا لا؟ ما يجوز لانه ما بعد حلال ما بعد وجد السبب - [00:13:50](#)

فان حلف ولم يدخل وقال اريد ان اکفر ها؟ جاز لان السبب موجود والشرط ما بعدوش واذا دخل يجوز متابعة بل يجب عليه نعم القاعدة الخامسة بدنية او مالية او اي نعم. ما يتعلق بالمكان - [00:14:06](#)

نعم لا قبل قبل موت النصاب ما ادري بعد موت المصاب وقبل تمام الحوض اي نعم سبب الوجود القاعدة الخامسة عادة قبل الوقت والوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعدل في وقت - [00:14:31](#)

يجزئه ام لا؟ هذا على قسمين. نعم. فهل تجزعه ام لا؟ هذا على حسنها ادھما ان يتبيّن الخل في نفس العبادة. وان يظهر وقت الوجوب ان الواجب غير المؤجل نعم. باه يظهر وقت الوضوء ان الواجب غير المؤجل. ولذلك الصور - [00:15:03](#)

منها اذا کفر بالصوم قبل الحج. ثم حلف وهو قال صاحب المغني لا يجزئه لان تبيّنا ان ان الواجب غير ما اوتى به. غير ما اتى به. الالکبر وافراط الالکترية في مخالف الميدان - [00:15:33](#)

لانه نعم مخالف لذك لانه واطلاق الالکترین مخالف لذك لانه كان فرض فرضه فرضه في الظاهر فبرى به وانحلت يمينه بمعنى انها لم تبق منعقدة في التکفیر. فصادق على المخلوف عليه - [00:15:54](#)

ذمة تصادف فعليه وصادف فعل المخلوف عليه ذمة بريئة من الواجب فلم يحصل به وان الكفارة حلت. قد صرح ابو باه قبل الفعل تحل اليمين المنع تحل تحل اليمين المنعقدة وبعدہ يکفر اثر المخالفة - [00:16:22](#)

واضحة دي هذا الكلام واضح يقول القاعدة اذا فعل الانسان العبادة قبل ان تجب عليه ثم تغير تغيرت حال هذا الرجل بحيث لو فعل ما عجله وقت الوجوب لم يجزئه - [00:16:53](#)

تعلق بالعزّة او لا يقول ما اللائم هذا على قسمين القسم الاول ان يتبيّن الخل في نفس العبادة هو القسم الثاني ان يتبيّن الخل في جهة اخري مثل ذلك بما يتبيّن يفعله في نفس العبادة - [00:17:13](#)

رجل قال والله لا ادخل بيت فلان حلف انه ما يدخل بيت الله هلا باليوم الیوم الخميس الموافق من ذي القعده فوالله لا ادخل بيت فلان بعد يومين تندم وقال ودي احل اليمين - [00:17:30](#)

وانا الان ما عندي فلوس اکفي لان من لم يجد فصيام ثلاثة ايام صام ثلاثة ايام ثم قدر انه مات له قريب لا يرثه الا هو والقريب يملك عشرة ملايين ريال - [00:17:55](#)

من تكون له الملايين لهذا الرجل الذي صام عن کفارة اليمين ثم دخل البيت هل نقول الان لما دخل البيت يجب عليه ان يکفر بالمال او نقول لا يجب عليه لانه کفر عن يمينه - [00:18:14](#)

بالصيام ما هو شرط الوجوب الحنف ولا اليمين شرط الوجوب اليمين الحنفية وسبب الوضوء اليمين الان حين وهو دخول البيت ما حصل الا ابو مغفرة فهل نقول يجب عليك الان ان تکبر - [00:18:39](#)

لانک لو حلفت وانت موسر وجب عليك الاطعام والصيام هذا ما ما يجوز يقول ان صاحب المغني وهو الموفق رحمة الله قال ما يجزئ الصيام لانه وقت الوجوب ليس من اهل الصيام - [00:19:02](#)

من اهل الاطعام او العتق نفني وقال الالکترون انه يجزئه لانه بصيامه انحلت اليمين فاذا انحلت اليمين ثم حنت قادة الحنف شخصا

بريئة ما عليه يمين وهذا القول الصحيح هذا هو الصحيح - [00:19:22](#)

لأن الله تعالى سمي ذلك تحلا فقال قد فرض الله لكم تحلاً إيمانكم وإذا كان هذا سحله فإنه يصادف الحيث شخصاً بريئة ما عليك
كفاره لأنه قد حلها في التفكير السابق - [00:19:45](#)